

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

سرك أن تطوق بها طوقا من نار فاقبلها حد في إسناد هذا الحديث (مغيرة) بن زياد ضعيف .

إلا أنه قد روى مثله عن أبي بن كعب سالم الإسناد وقال إني علمت رجلا القرآن فأهدى لي قوسا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال إن أخذتها أخذت قوسا من نار رواه ابن ماجه عن عطية الكلاعي عن أبي بن كعب الذي أقرأه أبي طفيل بن عمرو (الدوسي) .
وروى أن رجلا قال لابن عمر إني أحبك في الله فقال له إني أبغضك في الله لأنك تلحن في الأذان وتأخذ عليه أجرا .

احتجوا بما روينا أن النبي ﷺ زوج رجلا امرأة بما معه من القرآن ولم يرد به نفس القرآن لأنه لا يصلح مهرا لأن المهر ما يسلم لها بعقد فعلم أن المراد به تعليم القرآن وإذا صلح بدلا في النكاح صلح بدلا في الإجارة .

وروى أن رجلا من الصحابة رقى رجلا بفاتحة الكتاب وشرط على ذلك قطيعا من الغنم فبلغ ذلك النبي ﷺ فضحك وقال إنها رقية خذوها واضربوا لي